

قرار وزاري
رقم ٩٣/٤٠

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة (١) : يمنع منعاً باتاً القاء اى جزء من اجزاء سمك القرش (الجرجود) او مخلفاته على الشواطىء .
مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً ، وتضاعف قيمة الغرامة فى حالة تكرار المخالفة .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢١ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٨)
الصادرة فى ١/٣/١٩٩٣ م

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٢٠

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٤ بشأن منع الحفر او نقل الرمال من الشواطىء والسواحل .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يمنع منعاً باتاً احداث اى حفر او نقل للرمال من الشواطىء او السواحل او الودية ، الا من الاماكن التي تحددها الوزارة .
لايجوز كسر اى جبل او اجراء حفر الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة طبقاً للشروط التي تحددها .